17690 - من كان له شريك في ربعة (ربعة : الربعة : إناء مربع كالجونة وهي أخص من الربع والربع : المنزل ودار الإقامة . النهاية (2 / 189) ب) أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك .

(م) عن جابر) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة رقم (133 / 1608) ص)